المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدى الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

ولهذه الغاية، يبرم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اتفاقية في الموضوع مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يحدد بموجبها كيفيات أداء الاشتراكات المتعلقة بفئة القيميين الدينيين المكلفين المعنيين.

المادة السابعة

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يعفى القيمون الدينيون المكلفون، الذين يزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، من فترة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المنتمين لفئة القيمين الدينيين المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، واللازمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.647 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى في المملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023)،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من فاتح سبتمبر 2024 إلى غاية 30 منه.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2024.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.1065 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) في شأن تهييئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى في المملكة والشروط الواجب توافرها في المشاركين في إنجازه.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 89 و 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.580 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بمنح تعويض للمشاركين في تهييئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ؛

رسم مايلي :

المادة الأولى

يتم تهييئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى من خلال العمليات التالية :

1 - اتخاذ ترتيبات الإحصاء التي تشمل :

- تحديد الأسس المفاهيمية والمقاربات المنهجية المعتمدة في عمليات الإحصاء ؛

- إعداد الأدوات التطبيقية المتعلقة بالإحصاء والأنظمة المعلومياتية المرتبطة بالإحصاء ؛

- إعداد بيداغوجية وأدوات التكوين ؛

- إعداد الحملات الإعلامية والتواصلية المتعلقة بالإحصاء ؛

- تحديد وتعبئة الوسائل المادية والبشرية واللوجيستيكية اللازمة لإنجاز الإحصاء ؛

2 - القيام بالأشغال الخرائطية قصد تحديد مناطق الإحصاء التي يتأسس عليها تنظيم وإنجاز الإحصاء ؛

3 - تكوين المشاركين عن بعد وحضوريا ؛

4 - إجراء الإحصاء بتجميع المعطيات لدى الأسر ؛

5 - استغلال معطيات الإحصاء ومعالجتها ونشرها وفق المعايير الوطنية والدولية.

المادة الثانية

يؤهل للمشاركة في تهييئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى الأشخاص الذين يتم انتقاؤهم، في حدود الأعداد المطلوبة، من بين :

- الحاصلين على الدبلومات والشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ومؤسسات تكوين الأطر العليا ومؤسسات التكوين المهني، بعد سنتين من التكوين على الأقل بعد شهادة الباكالوريا، وكذا طلبة أو متدربي المؤسسات المذكورة الذين تابعوا دراستهم بها برسم السنتين الأولى والثانية، على الأقل، بعد حصولهم على شهادة الباكالوريا، شريطة ألا تقل سنهم عن 20 سنة في فاتح يناير من سنة إجراء الإحصاء ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكذا الأشخاص المتقاعدين منهم.

المادة الثالثة

يتعين على الراغبين في شغل مهام مشرف جماعي أو مراقب أو باحث، المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.580 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، التسجيل عبر منصة رقمية تخصص لهذه الغاية، داخل الآجال المحددة.

المادة الرابعة

تنظم لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، الذين استكملوا إجراءات تسجيلهم وتم انتقاؤهم في حدود الأعداد المطلوبة، حصص تكوينية، عن بعد وحضوريا، لتمكينهم من تملك المفاهيم والمصطلحات المعتمدة في إنجاز إحصاء السكان والسكنى والتوفر على المؤهلات التقنية الكافية لاستعمال اللوحات الإلكترونية في تجميع المعطيات لدى الأسر.

المادة الخامسة

يقبل بكيفية نهائية، لشغل المهام المحددة في المادة الثالثة من هذا المرسوم، الأشخاص الذين تابعوا حصص التكوين المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، واجتازوا بنجاح مختلف مراحله، وذلك في حدود ما تقتضيه الحاجيات العملياتية والمجالية، لإنجاز المهام التي تم اختيارهم من أجلها.

المادة السادسة

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة أعلاه إمضاء التزام، وفق نموذج معد لهذا الغرض، يتعهدون فيه بالتقيد بالقواعد والقيم المعمول بها في مجال إحصاء السكان والسكنى طبق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يكون الالتزام المذكور مشهودا على صحة إمضائه من طرف السلطات المختصة، ويشفع، بالنسبة للموظفين والأعوان والمستخدمين، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة السابعة

تحدد بقرار للوالي أو العامل المعني قائمة الموظفين والأعوان التابعين له، بمن فيهم أعوان السلطة، الذين تتم الاستعانة بهم لإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من 2 ماي 2023.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.580 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بمنح تعويض للمشاركين في تهييئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى في المملكة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولاسيما المادة 57 منها ؛

وعلى القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023)،

رسم مايلي :

المادة الأولى

يستفيد المشاركون المكلفون بتحضير وتنظيم ومراقبة وتنفيذ واستغلال أعمال إحصاء السكان والسكنى من تعويض يومي لتغطية المصاريف، تحدد مبالغه على النحو التالي :

الفـــئـــة	مبلغ التعويض اليومي بالدرهم
1- الأعمال الخرائطية	
المشرفون المركزيون	600
المشرفون الجهويون	500
المشرفون الإقليميون	300
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
رؤساء الخلايا المركزية والجهوية	180
المراقبون المكلفون بالأعمال الخرائطية	180
الباحثون المكلفون بالأعمال الخرائطية	160
الأعوان المكلفون بالأعمال الخرائطية	150
أعوان الرقمنة	150
السائقون	150
2- ترتيبات الإحصاء	
المشرفون المركزيون	650
المشرفون الجهويون	650
المشرفون الإقليميون	550
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
المتصرفون الإقليميون	350
الأعوان	150
السائقون	150
3- تكوين المشاركين في الإحصاء حضوريا	
3 -1 – تكوين المشرفين المركزيين والجهويين والإقليميين:	
المشرفون المركزيون المكونون	800
المشرفون المركزيون	600
المشرفون الجهويون	600
المشرفون الإقليميون	500
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
الأعوان	150
السائقون	150
3-2 – تكوين المشرفين الجماعيين:	
المشرفون المركزيون	700
المشرفون الجهويون	700
المشرفون الإقليميون المكونون	600

المشرفون الجماعيون	400
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
المتصرفون الإقليميون	350
الأعوان	150
السائقون	150
3-3- تكوين المراقبين المكونين:	
المشرفون المركزيون	700
المشرفون الجهويون	700
المشرفون الإقليميون	600
المشرفون الجماعيون المكونون	600
المشرفون الجماعيون	500
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
المتصرفون الإقليميون	350
المراقبون	300
الأعوان	150
السائقون	150
3-4- تكوين المراقبين والباحثين:	
المشرفون المركزيون	700
المشرفون الجهويون	700
المشرفون الإقليميون	600
المشرفون الجماعيون	500
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
المتصرفون الإقليميون	350
المراقبون المكونون	400
المراقبون	250
الباحثون	200
الأعوان	150
السائقون	150
4- إجراء الإحصاء	
المشرفون المركزيون	700
المشرفون الجهويون	700
المشرفون الإقليميون	600
المشرفون الجماعيون	500
المكلفون بالتتبع التقني واللوجستيكي والمعلومياتي	400
المتصرفون الإقليميون	350
المراقبون الرسميون	300

المراقبون الاحتياطيون	150
الباحثون الرسميون	250
الباحثون الاحتياطيون	125
أعوان السلطة (الشيوخ والمقدمون)	180
السائقون	150
ملاكو الدواب ووسائل النقل الأخرى	150
أعوان الدعم (الحراس، أعوان المناولة، إلخ)	150
5- استغلال معطيات الإحصاء	
المشرفون	250
المراقبون	200
الأعوان	150

المادة الثانية

تتم تصفية وأداء التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

لا يجوز للموظفين الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض عن مصاريف التنقل قد تكون له علاقة بإحدى العمليات المرتبطة بإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

المادة الرابعة

يمكن أن يخضع التعويض الإجمالي الذي يمنح للمشارك الباحث أو المراقب أو المشرف بعد نهاية مشاركته في العملية لتخفيض لا يتجاوز 30 % إذا تبين أن هناك نقص في مردوديته أو جودة عمله أو سلوكه.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.14.138 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بمنح تعويض للمشاركين في تهييئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من 2 ماي 2023.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.